

تاج العروس من جواهر القاموس

فقال : أَغَارَ : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ أَنْجَدَ : ارْتَفَعَ . قال : ولا يكون أَنْجَدَ في هذه الرِّواية أَخَذَ في نَجْدٍ لِأَن الْأَخْذَ فِي نَجْدٍ إِنَّمَا يُعَادِلُ بِالْأَخْذِ فِي الْغَوْرِ . وذلك لتقابلهمَا وليست أَغَارَ من الغورِ لِأَن ذلك إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ غَارَ أَيِ أَتَى الْغَوْرَ قال : وإِنَّمَا يكون التقابل في قَوْلِ جَرِيرَ : .

" فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا يَغْوِرُ الْغَائِرُ وَأَنْجَدَتِ السَّمَاءُ : أَصْحَتْ حَكَاهَا الصَّاعَانِي . وَأَنْجَدَ الرَّجُلُ : قَرُبَ مِنْ أَهْلِهِ حَكَاهَا ابْنُ سَيِّدَه عَنْ اللَّحْيَانِيِّ . وَأَنْجَدَ فُلَانٌ الدَّعْوَةَ : أَجَابَهَا كَذَا فِي الْمَحْكَمِ . وَالنَّجُودُ كَصُبُورٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأُتُنِ : الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ أَوْ هِيَ مِنَ الْأُتُنِ خَاصَّةٌ : الَّتِي لَا تَحْمِلُ قَالَ شَمِيرٌ : هَذَا مُذَكَّرٌ وَالصَّوَابُ مَا رُوِيَ فِي الْأَجْنَاسِ : النَّجُودُ : الطَّوِيلَةُ مِنَ الْحُمُرِ وَرَوَى عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : أَخَذَتِ النَّجُودُ مِنَ النَّجْدِ أَيِ هِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ وَيُقَالُ : هِيَ النَّاقَةُ الْمَاضِيَةُ قَالَ أَبُو ذُو يَبٍ .

" فَارْمَى فَأَنْفَذَ مِنْ نَجُودٍ عَائِطٍ قَالَ شَمِيرٌ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي النَّجُودِ صَحِيحٌ . وَالَّذِي رُوِيَ فِي بَابِ حُمُرِ الْوَحْشِ وَهَمْ وَقِيلَ : النَّجُودُ : الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الرِّوَضِ : النَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الْقَوِيلَةُ نُقْلَهُ شَيْخُنَا وَقِيلَ : هِيَ الطَّوِيلَةُ الْمُشْرِفَةُ وَالْجَمْعُ نَجْدٌ . وَالنَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ الْمَغْزَارُ وَقِيلَ : هِيَ الشَّادِيَةُ النَّفْسُ وَقِيلَ : النَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي لَا تَبْرُكُ إِلَّا عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ نُقْلَهُ الصَّاعَانِيُّ . وَالنَّجْدُ : الطَّرِيقُ الْمُرْتَفِعُ وَقِيلَ : النَّجُودُ : الَّتِي تُنَاجِدُ الْإِبِلَ فَتَغْزُرُ إِذَا غَزُرْنَ وَقَدْ نَاجَدَتْ إِذَا غَزُرَتْ وَكَثُرَ لَبْنُهَا وَالْإِبِلُ حِينَئِذٍ يَكْتَأُ غَوَارِزُ وَعَبَّرَ الْفَارِسِيُّ عَنْهَا فَقَالَ : هِيَ نَحْوُ الْمُمَانِجِ . وَالنَّجُودُ : الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ النَّبِيلَةُ قَالَ شَمِيرٌ : أَغْرَبُ مَا جَاءَ فِي النَّجُودِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشُّوْرَى " وَكَانَتْ امْرَأَةً نَجُودًا " يَرِيدُ : ذَاتَ رَأْيٍ كَأَنَّهَا الَّتِي تَجْهَدُ رَأْيَهَا فِي الْأُمُورِ يُقَالُ نَجَدَ نَجْدًا أَيِ جَهَدَ جَهْدًا . وَزَادَ السَّهِيلِيُّ فِي الرِّوَضِ : وَهِيَ الْمَكْرُوبَةُ نَجْدٌ كَكُتُبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ابْنُ بَهْدَلَةَ وَهِيَ أَيِ بَهْدَلَةَ اسْمُ أُمِّهِ وَقِيلَ : إِنَّهُ لَقَبُ أَبِيهِ وَقَدْ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللَّامِ قَارِيءٌ صَدُوقٌ لَهُ أَوْ هَامٌ حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّاحِحِينَ وَهُوَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ مَاتَ سَنَةَ 128 . وَالنَّجْدَةُ بِالْفَتْحِ : الْقِتَالُ وَالشَّجَاعَةُ قَالَ شَيْخُنَا : قَضَيْتُهُ تَرَادُفُ

النَّجْدَةُ والشَّجَاعَةُ وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ
 وَالْفَيْصُومِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ وَمَشَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ شُرَّاحِ الشَّفَاءِ
 وَجَزَمَ الشَّهَابُ فِي شَرْحِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : الْفَرَقُ مِثْلُ الصُّبْحِ ظَاهِرٌ
 فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ جَرَاءَةٌ وَإِقْدَامٌ يَخُوضُ بِهِ الْمَهَالِكُ وَالنَّجْدَةُ : ثَبَاتُهُ عَلَى
 ذَلِكَ مُطْمَئِنَّسًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَوْ يَقَعُ عَلَى مَوْتٍ أَوْ يَقَعُ الْمَوْتُ عَلَيْهِ حَتَّى
 يُقْضَى لَهُ بِإِحْدَى الْحُسْنَيْنِ : الطَّغْرِ أَوْ الشَّهَادَةِ فَيَحْيَا سَعِيدًا
 أَوْ يَمُوتَ شَهِيدًا فَتِلْكَ مُقَدِّمَةٌ وَهَذِهِ نَتِيجَتُهَا . ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا : وَيَبْقَى
 النَّظَرُ فِي تَفْسِيرِهَا بِالْقِتَالِ وَهِيَ مُرَادِفٌ لِلشَّجَاعَةِ وَلَهَا فَتَا مَل . وَفِي بَعْضِ
 الْكُتُبِ اللَّغَوِيَةِ : النَّجْدَةُ بِالْكَسْرِ : الْبَلَاءُ فِي الْحُرُوبِ وَنَقْلَهُ الشَّهَابُ فِي الْعِنَايَةِ
 أَثْنَاءَ النَّمْلِ تَقُولُ مِنْهُ : نَجْدَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ فَهُوَ نَجْدٌ وَنَجْدٌ وَنَجْدٌ
 وَجَمْعُ نَجْدٍ وَأَنْجَادٌ مِثْلُ يَنْقُطُ وَأَيُّقَاطُ وَجَمْعُ نَجْدٍ نَجْدٌ وَنَجْدَاءُ .
 وَالنَّجْدَةُ : الشَّدَّةُ وَالنَّيَقْلُ لَا يُعْنَى بِهِ شِدَّةُ النَّفْسِ وَإِنَّمَا يُعْنَى بِهِ
 شِدَّةُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ قَالَ طَرَفَةُ :
 " تَحْسَبُ الطَّرْفَ عَلَايَها نَجْدَةً "